وقد لا يكونون كذلك واما الولدان فلا يكونون الا عاجزين عن ذلك فلا
يتوجه عليهم وعيد لان سبب خروج النسا والرجال من جملة اهل الوعيد
انما هو كونهم عاجزين فاذا كان العجز متمكنا في الولدان لا ينفكون عنه كانوا
خارجين من جملتهم ضرورة هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد
المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنسا فيلحقوا بهم في التكليف
وان اريد العبيد والاما البالغون فلا سوال فان قلت الجملة هي التي
لا يستطيعون ما موقعها قلت هي صفة للمستضعفين او للرجال والنسا
والولدان وانما جاز ذلك والجمل نكرات لان الموصوف وان كان فيه حرف
التعريف فليس لشي بعينه كقوله، ولقد امر على اللئيم يسبني فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فان قلت لم قيل
عسى الله ان يعفو عنهم بكلمة الاطماع قلت للدلالة على ان ترك الهجرة
امر مضيق لا توسعة فيه حتى ان المضطر البين الاضطرار من حقه ان
يقول عسى الله ان يعفو عني فكيف بغيره ومن يهاجر في سبيل الله يجد
في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وكان الله غفورا رحيما مراغما مهاجرا وطريقا يراغم بسلوكه قومه
اي يفارقهم على رغم انوفهم والرغم الذل والهوان واصله لصوق الانف
بالرغام وهو التراب يقال راغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة
تلحقه بذلك قال النابغة الجعدي

، كطود يلاذ باركانه ، عزيز المراغم والمذهب ،

وقرى مرغما وقرى ثم يدركه الموت بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقيل رفع
الكاف منقول من الهاء كانه اراد ان يقف عليها ثم نقل حركة الهاء الى الكاف
كقوله، من عنزي سبني لم اضربه ، وقرى يدركه بالنصب على اضمار ان
كقوله، والحق بالحجاز فاستريحا ، فقد وقع اجره على الله فقد وجب ثوابه
عليه وحقيقته الوجوب الوقوع والسقوط فاذا وجبت جنوبها ووجبت
الشمس سقط قرصها والمعنى فقد علم الله كيف يثيبه وذلك واجب عليه وروي
في قصة جندب بن ضمرة انه لما ادركه الموت اخذ يصفق بيمينه على شماله
ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك عليه رسولك فمات
حميدا فبلغ خبره اصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا لو توفي بالمدينة لكان
اتم اجرا وقال المشركون وهم يضحكون ما ادرك هذا ما طلب فنزلت وقالوا
كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة
او قناعة او زهدا في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله
وان ادركه الموت في طريقه فاجره واقع على الله واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض هو

السفر

السفر وادنى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر عند ابي حنيفة رحمه الله مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن سير الابل ومشي الاقدام على القصد ولا اعتبار
بابطاء الضارب واسراعه فلو سار مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن في يوم
قصر ولو سار مسيرة يوم في ثلاثة ايام لم يقصر وعند الشافعي رضي الله
عنه ادنى مدة السفر اربعة برد مسيرة يومين وقوله فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام
افضل والى التخيير ذهب الشافعي وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه اتم في السفر وعن عايشة رضي الله عنها اعتمرت مع رسول الله عليه السلام
من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يا رسول الله بابي انت وامي
قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشة وما عاب
علي وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر وعند ابي حنيفة القصر في السفر
عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وعن عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وعن عايشة رضي الله عنها
اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح ان
تقصروا قلت كانهم الفوا الاتمام فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم
نقصانا في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمينوا اليه
وقرى تقصروا من اقصر وجاء في الحديث اقصار الخطبة بمعنى تقصيرها
وقراة الزهري تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال
الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن
فبالسنة وفي قراة عبد الله من الصلاة ان يفتنكم ليس فيها ان خفتم على انه
مفعول له بمعنى كراهة ان يفتنكم والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود
الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة يتعلق بظاهره من لا يرى صلاة الخوف
بعد رسول الله عليه السلام حيث شرط كونه فيهم وقال من رآها بعده ان
الايمة نواب عن رسول الله في كل عصر قوام بما كان يقوم به فكان الخطاب
له متناولا لكل امام يكون حاضر الجماعة في حال الخوف عليه ان يومهم كما امّ
رسول الله الجماعات التي كان يحضرها والضمير في فيهم للخايفين فلتقم طايفة
منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احدهما معك فصل بهم وليأخذوا اسلحتهم
الضمير اما للمصلين واما لغيرهم فان كان للمصلين فقالوا ياخذون من السلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1